

Date:..... التاريخ

Ref:..... الإشاري

قرار مجلس النواب رقم (3) لسنة 2014م
في شأن وقف إطلاق النار بين الأطراف المتحاربة

مجلس النواب ،،،

بعد الاطلاع :

- على الاعلان الدستوري المؤقت الصادر في الثالث من شهر أغسطس 2011م وما ألحق به من تعديلات .
- وعلى القرار رقم 1970 (2011) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491 المعقودة في 26 شباط/فبراير 2011م .
- وعلى القرار رقم 1973 (2011) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6498 المعقود في 17 آذار/مارس 2011م .
- واستجابة من مجلس النواب إلى ضرورة تحمل مسؤولياته التاريخية إزاء تدهور الوضع في ليبيا وتصاعد أعمال العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين ومقدرات الشعب .
- وإذ يرى المجلس أن الهجمات المنهجية الواسعة النطاق التي تحدث حالياً في طرابلس وبنغازي وغيرها من المدن والقرى الليبية قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية .



قرر

المادة الأولى

الوقف الفوري غير المشروط لإطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين والأحياء المدنية والاعتداءات المرتكبة في حقهم وعلى جميع الأطراف المتحاربة دون استثناء الالتزام بذلك - ودعوة هيئة الأمم المتحدة للإشراف على تنفيذ هذا الوقف .

Date:..... التاريخ

Ref: الإشاري

المادة الثانية

يؤكد مجلس النواب المؤقت أن عدم التزام أي من الأطراف المتحاربة بالوقف الفوري للإعمال القتالية بينها سوف يضطر المجلس إلى اتخاذ كافة التدابير والمواقف التصعيدية لضمان حماية المدنيين ومؤسسات الدولة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات ذات العلاقة تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب



صدر في طبرق
بتاريخ 09 شوال 1435 هـ
الموافق 06 أغسطس 2014م